التقرير الثالث

مشترك (٣)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

—

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة

—

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن **مشروع قانون مقدم من الحكومه بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب السيد حجازي مقررًا احتياطيًا ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

(م/ طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون

مقدم من الحكومه بشأن مشروع قانون مقدم من الحكومه بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون مقدم من الحكومه بشأن **تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** ، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر .

فعقدت اللجنة اجتماع لنظره في ٢٠١٧/١١/٢٥

وقد حضره من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الدكتور أمجد الوكيل الرئيس التنفيذي للهيئة المحطات النووية

المهندس خالد زكي مدير عام بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقة، **ورأي مجلس الدولة فيه**، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، ، واستمعت إلى ما أبداه السادة الأعضاء من آراء بشأنه وما أدلت به الحكومة من إيضاحات **وتورد تقريرها عنه على النحو التالي:**

مـقدمة

أولًا : فلسفة مشروع القانون وأهدافه

ثانيًا: أهم ملامح مشروع القانون

ثالثًا : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

رابعًا : رأى اللجنة

مقدمة

إن وضع مصر لتنظيم قانونى ينظم الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بدأ بصدور **القانون رقم ٥٠٩ لسنة١٩٥٥ والخاص بإنشاء لجنة للطاقة الذرية** تستهدف تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى المجالات العلمية والطبية والصناعية والزراعية ومسايرة التقدم العالمى فى هذا الشأن و**قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، والذى** اعتبار لجنة الطاقة الذرية باختصاصاتها مؤسسة عامة يكون مركزها محافظة القاهرة وتتبع رئاسة الجمهورية **والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء والذي اختص الهيئة بالآتي:**

- اقتراح إنشاء واستخدام محطات القوى النووية فى توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه فى إطار الخطة العامة للدولة.
- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية.
- وضع أسس و مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ.
- تنفيذ مشروعات إنشاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها و الإشراف على إدارتها بإتباع أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية.
- القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل والخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها.

ونظرًا لمرور أكثر من واحد وأربعون عام على صدور هذا القانون دون تعديل مع تطور الأنشطة التي ينظمها مما أدى إلى ضعف البيان القانوني لهذه المؤسسة الهامة والتي تعد أهم ركن من أركان المشروع النووي المصري فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ وهو مشروع القانون المعروض.

أولاً : فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

ترتكز فلسفة مشروع القانون المعروض في إضفاء المزيد من الديناميكية والسرعة على أداء هيئة المحطات النووية وإعطائها المزيد من السلطات المتمثلة في إمكانية بناء فروع لها فى المحافظات المختلفة ومنحتها المزيد من المرونة فى إدارة مواردها المالية لنقل وتوطين التكنولوجيا النووية

والتعاقد مع بيوت الخبرة العالمية في هذه المجالات للاستفادة من خبراتهم ، وذلك كله حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها كمالك ومشغل لمشروعات توليد الكهرباء من محطات الطاقة النووية.

ثانياً : أهم ملامح مشروع القانون المعروض:

تضمن مشروع القانون المعروض أربع مواد وذلك على النحو التالى :

- **المـــــادة الأولـــــى وقـــــد نصـــــت علـــــى تعـــــديل المـــــواد أرقـــــام ١،٢،٣،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٦،١٩،٢٠،٢١ مـن القـانون رقـم ١٣ لسـنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء حيث:**

تم تعديل **المادة (١)** من القانون لتغيير صفة الهيئة من "**هيئة عامة**" إلى "**هيئة عامة اقتصادية** " بهدف تمكينها من إضافة موارد مالية لها لتحقيق أغراضها مع منح مجلس إدارتها سلطة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية،**وإضافة بعد الاختصاصات للهيئة في المادة (٢)** بهدف منح الهيئة اختصاصات فى القيام بتنفيذ المشروعات بمعرفتها أو مع غيرها ممن تكلفه بذلك، والقيام بأعمال الخبرة بالتعاون مع الشركات والهيئات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، ، وإجراء التجارب التطبيقية لتكنولوجيا محطات القوى النووية، وإعداد وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ وتشغيل وإدارة محطات القوى النووية،**كما أعطت المادة (٣)** الحق للهيئة في استثمار أموالها وأعفت **المادة (٧)** المقاولين ومقاولى الباطن من الضرائب والرسوم وكذلك من الالتزام بالحدين الأقصى والأدنى لنسب توزيع الأرباح وعدد العمالة الأجنبية فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقاً لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية **ونصت المادة (٨)** على طريقة تشكيل مجلس إدارة الهيئة والنص على مشاركة مختلف الوزارات والهيئات فى مجلس الإدارة وقد منحت المادة **(٩)** اختصاصات لمجلس إدارة الهيئة فأعطت لها الحق في اعتماد الهيكل التنظيمي ، وسلطة وضع لائحة نظام العاملين بها، فضلاً عن اختصاصات أخرى تتصل بالأجور وموافقة الهيئة على تأسيس شركات مساهمة، وأعطت **المادة (١٣)** الحق لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الهيئة أمام الغير،وبينت **المادة (١٩)** قواعد النقل وندب وإعارة العاملين اللازمين للهيئة.وأوضحت **المادة (٢٠)** القواعد المنظمة لسلطة إصدار اللوائح المنظمة لعمل الهيئة وموظفيها دون التقيد بالنظم المتبعة فى الجهاز الإدارى للدولة.

- **نصت المادة الثانية على استبدال عبارة " الوزير المختص " بعبارة " وزير الكهرباء " أينما وردت.**
- **ومنحت المادة الثالثة من المشروع الوزير المختص سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والنص على استمرار العمل باللوائح الحالية لحين إصدار اللوائح الجديدة المنظمة لعمل الهيئة.**

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

مادة (١):

عدلت اللجنة المادة لتصبح تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" ، **تكون لها طبيعة خاصة** وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وذلك نظرًا لطبيعة الخاصة والهامة للأنشطة التي تقوم بها الهيئة.

المادة(٧):

تم إضافة السيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل إلى نص المادة وذلك ليتحقق الغرض من إعفاء سيارات الجهاز ووسائل النقل الخاصة من الضرائب والجمارك.

مادة (٨):

بند ٢: رأت اللجنة إنه لابد وأن يكون ممثلي الوزرات والهيئات في مجلس الإدارة من الدرجات العليا حتي تتمكن الهيئة من أداء الدور المنوط بها دون قيود إدارية.

بند٣:قامت اللجنة بتعديل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح **أربعة أعضاء** من المتخصصين فى مجال عمل الهيئة **بدلا من ثلاثة أعضاء** من المتخصصين فى مجال عمل الهيئة **وذلك لأهمية وجود عدد كافي من المتخصصين في إدارة أنشطة هذه الهيئة،وحتى يصبح إجمالي عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة فرديًا مما يمكنه من استصدار قراراته.**

مادة (٩)

تم تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة لمنح مجلس إدارة الجهاز سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لتحقيق أهدافه **نظرًا لطبيعة الخاصة لأنشطة الجهاز.**

البند٧: تم إضافة جملة والطبيعة الخاصة لعمل الهيئة للتأكيد على أن يتم وضع النظم واللوائح الخاصة بالعاملين في الهيئة في ضوء طبيعة مهامها واختصاصاتها.

البند١٣:تم إضافة كلمة اللازم إلى الاحتياطي الذي تحتجزه الهيئة لسداد أقساط القروض ،لضبط الصياغة

بند١٥ : تم تعديل البند ليصبح الموافقة على عقد الاتفاقيات وتوقيع العقود التى تساعد فى تحقيق أهداف الهيئة وفى حدود اختصاصاتها بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى،وذلك لبيان وتحديد إختصاصات مجلس إدارة الهيئة .

مادة(١٠):

تم استبدال كلما دعت الحاجة بكلما اقتضت الضروة لضبط صياغة المادة

مادة (١١):

تم النص في هذه المادة على أن يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس **كتابتًا** إلى الوزير المختص وذلك لضبط الصياغة.

المادة(١٣):

تم تعديل هذه المادة لإعطاء رئيس مجلس إدارة الجهاز الحق في توقيع المكاتبات والمراسلات مع الجهات والهيئات الأخرى وذلك لتيسير وتسهيل أعمال الجهاز.

المادة(١٤):

أضافة اللجنة جملة وتحدد معاملته المالية بقرار منه وذلك لضبط صياغة المادة.

المادة(١٩):

عدلت اللجنة نص المادة لتصبح يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على الوزير المختص وبالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات وفئاتهم، ويحدد هذا القرار المعاملة المالية لهم دون أن **يقل** ذلك **عما** كانوا **يتقاضونه في جهات عملهم الأصلية وذلك لضبط صياغة المادة.**

المادة (٢٠)

عدلت اللجنة هذه المادة للتأكيد على استثناء الجهاز من القواعد والنظم القانونية واللوائح المعمول بها في الجهاز الإداري بالدولة بمافيها قانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وذلك لمراعاة الطبيعة الخاصة لعمل الجهاز.

المادة الثالثة:

تم تعديل مدة اصدار اللوائح الداخلية واللوائح المتعلقة بالعاملين بالهيئة لتصبح ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر وذلك لحسن سير العمل بالهيئة

رابعاً: رأي اللجنة :

ترى اللجنة أن مشروع القانون القانون يأتي استكمالاً للمنظومة التشريعية المنظمة للأنشطة النووية **والتي تهدف إلى وضع إطار تشريعي يكفل الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يضمن أمان وسلامة الأفراد والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض لهذه الإشعاعات المؤينة**

واللجنة إذ توافق للتأكيد على استثناء الجهاز من القواعد والنظم القانونية بالمعمول بها في الجهاز الإداري بالدولة ومن قانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وذلك لمراعاة الطبيعة الخاصة لعمل الجها على مشروع القانون المعروض،ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

م/طلعت السويدي

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (١ ،٢ ،٣، ٧، ٨، ٩، ١٠ ، ١١ ،١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٦ ، ١٩، ٢٠، ٢١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" النصوص الآتية:	

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١) تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة. وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون.	مادة (١) تنشأ هيئة عامة **اقتصادية** تسمى " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية، **وتتبع الوزير المختص بشئون الكهرباء و الطاقة المتجددة و يشار إليه فى هذا القانون بالوزير المختص.** **ويكون المركز الرئيسى للهيئة مدينة القاهرة، و يجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع و مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فى هذا القانون بالهيئة.**	مادة (١) تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" ، **تكون لها طبيعة خاصة** وتكون لها الشخصية الاعتبارية، **وتتبع الوزير المختص بشئون الكهرباء و الطاقة المتجددة و يشار إليه فى هذا القانون بالوزير المختص.** **ويكون المركز الرئيسى للهيئة مدينة القاهرة، و يجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع و مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فى هذا القانون بالهيئة.**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٢) تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى: أ- اقتراح إنشاء **واستخدامات** محطات القوى النووية فى توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه فى إطار الخطة العامة للدولة. ب- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية. ج- وضع أُسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ. د- تنفيذ مشروعات إنشاء القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها المتفرعة عنها والإشراف على إدارتها بإتباع أحدث الأساليب العلمية والوقائية.	مادة (٢) تختص الهيئة دون غيرها **بالقيام بالاختصاصات الآتية:** أ- اقتراح إنشاء محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء و إزالة ملوحة المياه فى إطار الخطة العامة للدولة. ب- إجراء البحوث و الدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية. ج- وضع أسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية و تهيئتها للتنفيذ. د- تنفيذ مشروعات محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها و **تشغيلها وإدارتها طبقاً لأحدث الأساليب العلمية و التكنولوجية و الوقائية سواء بنفسها أو عن طريق الغير ممن تكلفه بذلك.**	مادة (٢) كما هي

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
هـ- القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى إختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها.	هـ- القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتتفق مع إمكانيات الهيئة و الخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها. **و- عقد الاتفاقيات فى مجال أنشطة الهيئة مع الجهات المماثلة بالداخل و الخارج بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى و القوانين المنظمة لذلك.** **ز- اجراء التجارب التطبيقية لتكنولوجيا محطات القوى النووية.** **ح- اعداد وتأهيل الكوادر البشرية بالداخل والخارج بما يلزم لتنفيذ وتشغيل و إدارة محطات القوى النووية.** **ط- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء أخرين أو المساهمة فى شركات قائمة ، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، بما لا يتعارض و أغراض الهيئة.**	

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتباشر الهيئة إختصاصاتها بالتعاون مع هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية وغيرها من الهيئات المختصة.	**و تباشر الهيئة اختصاصها بالتعاون مع الشركات والهيئات التابعة لوزارة الكهرباء و الطاقة المتجددة و كافة الأجهزة المعنية بالأمر.**	
مادة (٣) تتكون موارد الهيئة: ١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة. ٢) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل أو الخارج. ٣) ما توفره الدولة للهيئة من قروض. ٤) التسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الهيئة. ٥) الهبات والإعانات.	مادة (٣) تتكون موارد الهيئة : ١) **الاعتمادات المالية** التى تخصصها لها الدولة. ٢) حصيلة نشاط الهيئة **من بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تشغيل محطات القوى النووية** ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل أو الخارج. ٣) **المنح و القروض التى تعقد لصالح الهيئة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.** ٤) التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة. ٥) الهبات و الإعانات **و التبرعات وفقاً للقوانين**	مادة (٣) كما هي

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	المنظمة لذلك. ٦) **عائد استثمار أموال الهيئة.** ٧) **أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارتها.**	
مادة (٧) يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزه والمواد الازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينة وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاه مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع	مادة (٧) يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات و الأجهزة و المواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات و الجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات و المعدات و الأدوات **والسيارات** و المهمات و المنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم ، وذلك كله بشرط المعاينة، و بناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاه مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاه إذا	مادة (٧) يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات و الأجهزة و المواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات و الجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات و المعدات و الأدوات **والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل** و المهمات و المنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم ، وذلك كله بشرط المعاينة، و بناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاه مستوردة

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء.	تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء.	ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاه إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء
وتعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة.	وتعفى من كافة الضرائب فوائد القروض و التسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة.	وتعفى من كافة الضرائب فوائد القروض و التسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة.
ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن **<u>الأجانب</u>** من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.	ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.	ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.
كما يعفى الأجانب العاملون فى مشروعات الهيئة من كافة الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت والمهن الحره، ومن الضريبة العامة على الإيراد وذلك عن الأوعية الناتجة عن عملهم فى تنفيذ مشروعات الهيئة.	**<u>ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحدين الأقصى و الأدنى لنسب توزيع الأرباح و عدد العمالة الأجنبية فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقاً لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية.</u>** **<u>كما تعفى مشروعات تنفيذ أو تشغيل أو إدارة المحطات النووية من جميع الضرائب و الرسوم.</u>**	**<u>ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحدين الأقصى و الأدنى لنسب توزيع الأرباح و عدد العمالة الأجنبية فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقاً لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية.</u>** **<u>كما تعفى مشروعات تنفيذ أو تشغيل أو إدارة المحطات النووية من جميع الضرائب و الرسوم.</u>**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٨) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى : ١- وزير الكهرباء ، رئيسا. ٢- رئيس تنفيذى للهيئة ويصدر بتعينه و تحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية. ٣- رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر. ٤- مدير هيئة الطاقة الذرية. ٥- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستصلاح واستزراع الأراضى. ٦- وكيل أول وزارة الكهرباء. ٧- مدير مركز البحوث النووية بهيئة الطاقة الذرية. ٨- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره الوزير المختص.	مادة (٨) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى: ١- **رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً.** ٢- **عشرة أعضاء يمثلون الوزارات و الهيئات المعنية.** ٣- ثلاثة أعضاء من المتخصصين فى مجال عمل الهيئة. و يصدررئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، قراراً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، **ويحدد القرار مكافآتهم.** **ويحضر رئيس مجلس النقابة العامة للعاملين بالهيئة**	مادة (٨) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى: ١- كماهو ٢- عشرة أعضاء يمثلون الوزارات والهيئات المعنية **من الدرجات العليا.** ٣- **أربعة** أعضاء من المتخصصين فى مجال عمل الهيئة. و يصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، قراراً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة،**كما تحدد مكافآتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.** ويحضر رئيس مجلس **إدارة** النقابة العامة للعاملين

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٩- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره الوزير المختص. ١٠- المستشار القانونى للهيئة. ١١- رئيس قسم المفاعلات بهيئة الطاقة الذرية. ١٢- ثلاثة من المتخصصين فى المسائل المتعلقة بأغراض الهيئة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير الكهرباء وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد.	**الاجتماعات التى تناقش موضوعات تخص العاملين.** **ويستمر مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة عمله لحين إنهاء إجراءات استصدار قرار بالتجديد أو تشكيل مجلس جديد.**	بالهيئة الاجتماعات التى تناقش موضوعات تخص العاملين. ويستمر مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة عمله لحين إنهاء إجراءات استصدار قرار بالتجديد أو تشكيل مجلس جديد.
مادة (٩) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها و يباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون و له أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أُنشأت الهيئة من أجله ، وعلى الأخص :	مادة (٩) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها **وتصريف أمورها**، ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها وفى إطار الخطة العامة للدولة، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون،	مادة (٩) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات **والإجراءات والتدابير** لتحقيق الأهداف التى أنشئت **الهيئة** من أجلها وفى إطار الخطة العامة للدولة، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون،

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وله على الأخص: ١- إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة . ٢- تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة و إدارتها. ٣- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى. ٤- نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر فى نطاق الباب الواحد.	وله على الأخص: ١-**اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وإصداره وفقًا للضوابط المقررة بالائحة الداخلية.** ٢-تنظيم و تدبير وسائل تدريب **العمالة اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم.** ٣-إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى. ٤-نقل الاعتمادات من بند إلى آخر فى نطاق الباب الواحد.	وله على الأخص: ١-كماهو ٢-كماهو ٣-كماهو. ٤-كماهو

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- وضع نظم الأمن و الرقابة الإشعاعية التى تكفل حماية الإنسان والبيئة.	٥-**متابعة تطبيق نظم الأمن و الأمان النووى و الرقابة الإشعاعية التى تكفل حماية الإنسان و البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.**	٥-كماهو
٦- وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية و الإدارية والتجارية و الفنية و المخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .	٦-وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية و غير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة.	٦-كماهو
٧- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة و التأمين عليهم و بدل السفر و مصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .	٧- **وضع لوائح نظام العاملين بالهيئة لتنظيم شئون تعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم و بدلاتهم و حوافزهم و التأمين عليهم ومصاريف الانتقال و ترقيتهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية، بما يتفق و طبيعة عمل الهيئة، ويحقق الرعاية ويكفل الارتقاء بمستوى الأداء، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة والجهاز الإدارى للدولة.**	٧- وضع لوائح نظام العاملين بالهيئة لتنظيم شئون تعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم و بدلاتهم و حوافزهم و التأمين عليهم ومصاريف الانتقال و ترقيتهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية، بما يتفق و **الطبيعة الخاصة لعمل** الهيئة، ويحقق الرعاية ويكفل الارتقاء بمستوى الأداء.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٨- وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية.	٨- وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الإقتصادية.	٨- كماهو
٩- اقتراح عقد القروض.	٩- اقتراح عقد القروض.	٩- كماهو
١٠- دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة قبل الطرف الثالث وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية أو قِبل الغير و اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن.	١٠- دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة قِبل الطرف الثالث وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية أو قِبل الغير واتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.	١٠- كماهو
١١- قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها.	١١ – قبول الهبات والإعانات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها **<u>أو القوانين المنظمة فى هذا الشأن</u>**.	١١ – كماهو

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
١٢- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى. ١٣- النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى إختصاصه.	١٢ – النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى. ١٣ – **احتجاز احتياطي لسداد أقساط القروض والمساهمات والتعويضات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة او غيرها من الجهات فى حدود ١٠% من صافى الفائض المتحقق والناتج عن نشاط الهيئة أو مساهمتها فى الشركات الأخرى.** **١٤ – الموافقة على فتح حساب أو أكثر فى البنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات التى تبرمها الدولة لصالح هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.**	١٢ – كماهو ١٣ – احتجاز **الاحتياطي اللازم** لسداد أقساط القروض والمساهمات والتعويضات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة او غيرها من الجهات فى حدود ١٠% من صافى الفائض المتحقق والناتج عن نشاط الهيئة أو مساهمتها فى الشركات الأخرى. ١٤ – كماهو

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	١٥ –عقد الاتفاقيات وتوقيع العقود التى تساعد فى تحقيق أهداف الهيئة وفى حدود اختصاصاتها بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى.	**١٥ – الموافقة على** عقد الاتفاقيات وتوقيع العقود التى تساعد فى تحقيق أهداف الهيئة وفى حدود اختصاصاتها بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى.
	١٦ – إدارة أموال الهيئة ووضع قواعد استخدام صافى الفائض الناتج عن نشاطها.	**١٦ – كماهو**
	١٧ – الموافقة على تأسيس الهيئة لشركات مساهمة بمفردها أو بمشاركة آخرين أو المساهمة فى شركات قائمة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة بعد موافقة الوزير المختص.	**١٧ – كماهو**
ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تَعهد إليها بصفه مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى الرئيس التنفيذي ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد	**١٨ – النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه.**	**١٨ – كماهو**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة.	ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى إختصاص أو مهمة محددة. **وعلى الوزير المختص عرض التوصيات والاقتراحات التى تدخل فى اختصاص سلطة أعلى على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبًا.**	**كماهي**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٠) يجتمع مجلس الإدارة مره كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل الرئيس التنفيذي للهيئة محله، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	مادة (١٠) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	مادة (١٠) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه **وكلما دعت الحاجة لذلك** ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١١) يُبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه.	مادة (١١) يُبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى الوزير المختص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها لاعتمادها، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص، أو عدم اعتراضه عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه.	مادة (١١) يُبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى الوزير المختص **كتابة** خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها لاعتمادها، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص، أو عدم اعتراضه عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه.
مادة (١٢) يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بالمسائل الآتية: ١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ٢. إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .	مادة (١٢) يختص **رئيس مجلس إدارة الهيئة** بالمسائل الآتية: ١. **متابعة** تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢. إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها.	

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٣. موافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبة من معلومات أو بيانات أو وثائق. ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يفوض مديراً أو أكثر فى بعض اختصاصاته.	٣. موافاة **الوزير المختص** وأجهزة الدولة **المعنية** بما تطلبه من معلومات وبيانات أو وثائق. ٤. **الاتصال مع كافة أجهزة الدولة المعنية لتذليل العقبات التى تعوق تحقيق أهداف الهيئة.** ويجوز **لرئيس مجلس إدارة الهيئة** أن يفوض مديرًا أو أكثر فى بعض اختصاصاته.	
مادة (١٣) يمثل الهيئة رئيسها التنفيذي أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.	مادة (١٣) يمثل **رئيس مجلس الإدارة الهيئة** أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.	مادة (١٣) يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير،**ويكون له الحق في توقيع المكاتبات والمراسلات والتعاقدات مع الجهات والوزراء والسلطات الأخرى باسم الهيئة.**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٤) يَندب وزير الكهرباء من يحل بصفه مؤقته محل الرئيس التنفيذي للهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه.	**مادة (١٤)** **يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد معاملته المالية قراراً من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وترشيح من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تعيين نائب أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.** **ويَندب مجلس الإدارة من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه وعدم وجود نائب له.**	مادة (١٤) يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وترشيح من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة **وتحدد معاملته المالية بقرار منه بذات الإجراءات** ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تعيين نائب أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة. ويَندب مجلس الإدارة من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه وعدم وجود نائب له.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٦) لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر فى المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية. ويجوز للأجانب المشار اليهم تحويل حصة لا تجاوز ٥٠% من مرتباتهم ومكافآتهم بالنقد الأجنبي إلى الخارج . كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقته مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية.	مادة (١٦) لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر في المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية **مع إعفائهم من كافة الضرائب على ما يتقاضونه من مبالغ ناشئة عن ذلك.** ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل **مستحقاتهم** بالنقد الأجنبى إلى الخارج. كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة **بعد موافقة الوزير المختص** التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية.	مادة (١٦) كما هي

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٩) إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير الكهرباء بالإتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات بدرجاتهم وفئاتهم. ويحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقادونها وكذلك بالبدلات والمكافآت المقررة لهم. وتستهلك قيمة هذه البدلات والمكافآت من البدلات والمكافآت التى تقرر للعاملين فى الهيئة وفقاً للقواعد التى تضعها اللائحة الداخلية.	مادة (١٩) **يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على الوزير المختص وبالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات وفئاتهم، ويحدد هذا القرار المعاملة المالية لهم دون أن يخل ذلك بما كانوا يتقاضون من مستحقات مالية.**	مادة (١٩) يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على الوزير المختص وبالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات وفئاتهم، ويحدد هذا القرار المعاملة المالية لهم دون أن **يقل** ذلك **عما** كانوا **يتقاضونه في جهات عملهم الأصلية**.
مادة (٢٠) تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقييد باللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس	مادة (٢٠) **تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية بقرار من الوزير**	مادة (٢٠) تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وتنظيم **جميع** شئونهم الوظيفية

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الآتية: (أولا) ربط الأجر بمعدلات الأداء. (ثانيا) الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف الدائمة بالهيئة. (ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الأصلية التى تمنح للعاملين المؤقتين ذوي الخبرات الخاصة خمسة أضعاف الحدود القصوى للمرتبات المحددة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وعدم تجواز مدة التعاقد مع هؤلاء العاملين خمس سنوات قابلة للتجديد . (رابعاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل. (خامساً) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الإجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (سادساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم	**المختص دون التقيد بالقوانين واللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة.**	بقرار من الوزير المختص **بمراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل الهيئة أو متطلبات الأمن القومي،وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة بما في ذلك قانون الحد الأقصى للدخل للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.**

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الأصلية، التكاليف الفعلية التى يتحملونها. (سابعاً) إتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد. (ثامناً) عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المحتكرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو فى حالات الضرورة المُستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء. (تاسعاً) إتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة فى المشروعات المماثلة فى دول العالم المتقدمة .		
مادة (٢١) يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.	مادة (٢١) تسرى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له على الهيئة وأطراف الاتفاقيات والتعاقدات التى تعقدها مع الشركات أو الهيئات أو الجهات او المقاولين المصريين أو الأجانب لتنفيذ مشروعاتها أو إدارتها أو أية أعمال متعلقة أو مرتبطة بها دون غيرها من القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى، وعلى الأخص القانون رقم ١١٨	مادة (٢١) تسرى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له على الهيئة وأطراف الاتفاقيات والتعاقدات التى تعقدها مع الشركات أو الهيئات أو الجهات او المقاولين المصريين أو الأجانب لتنفيذ مشروعاتها أو إدارتها أو أية أعمال متعلقة أو مرتبطة بها دون غيرها من القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى، وعلى الأخص

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام **ولائحته التنفيذية** وقانون القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ **ولائحته التنفيذية.**	القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقانون القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
	(المادة الثانية) تُستبدل عبارة " الوزير المختص " بعبارة " وزير الكهرباء " أينما وردت فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" .	**(المادة الثانية)** كما هي
	(المادة الثالثة) يُصدر الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة اللوائح الداخلية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة	**(المادة الثالثة)** يُصدر الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" (القانون القائم)	مشروع القانون كما وردت من الحكومة (التعديل)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	خلال **ستة** أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى حين صدور هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً.	المتجددة اللوائح الداخلية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة خلال **ثلاثة** أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى حين صدور هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً**،بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.**
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويعمل به كقانون من قوانينها**

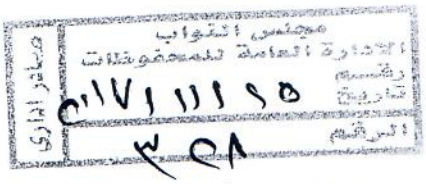

السيد الأستاذ/ طارق عامـــر

محافظ البنك المركزي

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم... وبعد ،

فبالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، والمحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.

وإعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من الدستور التي تقضي بأخذ رأي البنك المركزي في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمله.

يطيب لي أن أرفق لكم، مع هذا، مشروع القانون المشار إليه للتفضل بموافاتنا برأي البنك المركزي في مشروع القانون المذكور، لاسيما تعديل المادة (١٦) المتضمنة في المادة الأولى منه.

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه نحو اتخاذ ما يلزم، شاكرين لكم اعتبار الموضوع هام وعاجل، مثمنين غالياً صادق تعاونكم المثمر والبناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور/ علي عبد العال

٢٠١٧/١١/